التقرير رقم (١٦)

قرار جمهورى

تـــقـــريـــر
لجنة الخطة والموازنة

السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية . برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد النائب/ فخرى الدين الفقى "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقررًا احتياطيًا" لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

تحريرًا في: ٥ / ٦ /٢٠٢٢

(د. فخرى الدين الفقى)

تقرير
لجنة الخطة والموازنة
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢
بإصدار التعريفة الجمركية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاحد الموافق ٥ من يونيه سنة ٢٠٢٢ إلى لجنة الخطة والموازنة ، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماعًا لنظره في ذات اليوم، برئاسة السيد الدكتور / فخرى الدين الفقى رئيس اللجنة ، وبحضور السادة أعضاء اللجنة .

حضره ممثلاً عن الحكومة كل من السادة :

- **الاستاذ / الشحات الغتورى** — **رئيس مصلحة الجمارك.**
- **الأستاذة / ايمان إبراهيم كامل** — **مدير التعريفات بمصلحة الجمارك.**
- **الأستاذ / علاء محمود أبو الغيط** — **مدير إدارة بحوث التعريفات بمصلحة الجمارك .**
- **الأستاذة / سالى مصطفى جبر** — **مدير إدارة النظام المسبق بمصلحة الجمارك.**

نظرت اللجنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ومذكرته الايضاحية(*) ، والجدول المرفق بهذا القرار **كما استعادت نظر** أحكام الدستور ، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، وقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر يالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية واللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وموافقة المجلس الاعلى للتعريفة الجمركية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

واعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،والتي تنص على "يصدر بقواعد وفئات وجدول التعريفة الجمركية أو تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره ، ولا يكون نافذًا إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه ، فإذا لم يكن المجلس منعقداً ، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته اللى الانعقاد في اجتماع طارئ لنظر الموضوع ..... ".

(*) مرفق بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلي بها السادة ممثلو الحكومة عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية المشار اليه ومناقشات السادة النواب، تعرض اللجنة تقريرها عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية المعروض على النحو التالي:

مقدمـة

أولاً: فلسفة وأهداف القرار الجمهورى المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية للقرار الجمهورى المعروض.

ثالثًا: رأى اللجنة.

مقدمـــة:

- يهدف النظام الاقتصادى المصرى الى رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة وتشجيع الاستثمار وضمان تكافؤ الفرص والعمل على زيادة الإنتاج وتشجيع التصدير وتنظيم الاستيراد لتحقيق مفهوم التنمية الشاملة .

- ولما كان فرض أي ضريبة اورسوم جديدة من أهم الأدوات السياسية المالية والاقتصادية اللازمة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في اى مجتمع من اجل تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية ومواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة وزيادة موارد الدولة وتوجيهها الى مجالات الاستثمار المنتجة المختلفة بالإضافة الى حماية صناعتها المحلية .

- وحيث أن التعريفة الجمركية تتعامل مع المتغيرات الاقتصادية على المستويين الدولى والمحلى والعمل على تحقيق اهداف المشروعات الإنتاجية بما يتلائم مع هذه المتغيرات وتحسين بيئة الاستثمار بمصر على الرغم مما يشهده العالم من أزمات عالمية متتالية واثارها على الاقتصاد المصرى تقوم الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التي من شأنها حماية الصناعة المحلية واتخاذ ما يلزم لتحفيز مناخ الاستثمار وتشجيع المستثمرين على التوسع في أنشطتهم الإنتاجية وحمايتها من أي ممارسات ضارة قد تؤثر على قدرتها التنافسية وذلك مع عدم الاخلال بشروط الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها جمهورية مصر العربية مع مختلف دول العالم .

أولاً: **فلسفة وأهداف القرار الجمهوري المعروض**:

صدرت التعريفة الجمركية المعمول بها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها متمشية مع الظروف الاقتصادية السائدة ، واستكمالاً لخطة الدولة والتي تشهد انطلاقة جادة نحو آفاق التنمية والتي تستدعى تكثيف الجهود لجذب الاستثمارات اللازمة لإحداث هذه التنمية وتوفير المناخ المناسب لها ، وباعتبار أن التعريفة الجمركية هي أحد الدعامات التي تبنى عليها اقتصاديات الدول وتساهم بشكل مباشر في صنع القرار الاقتصادى للدولة من خلال وضع فئات ضريبية ملائمة للسلع الواردة من الخارج لتنشيط العملية الإنتاجية والتجارية على حد سواء وبما لا يخل بإلتزامات مصر الدولية في اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) .

وعند إعداد جدول التعريفة الجمركية تم مراعاة ما يلى:

١. تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع وبين السلع الوسيطة والمواد الخام الأولية التي تدخل كليا أو جزئيا في إنتاجها، كما تخفيض فئة ضريبة الوارد على أكثر من ١٥٠ مستلزم ومدخل إنتاج تشجيعا للصناعة المحلية.

٢. إدراج التعديلات الجمركية الواردة بالقرارين الجمهوريين رقمى ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠ و٥٥٨ لسنة ٢٠٢١.

٣. مراجعة القرارات الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية وذلك الفقرات المحلية (٨ أرقام) التي استوجبت الظروف الاقتصادية إفراد فقرات فرعية محلية لها لحماية الصناعة المحلية.

٤. تماشيا مع سياسة الدولة لتوطين صناعة السيارات ، فقد تم تخصيص الفصل ٩٨ " الاحتياطي" الخاص بالاستعمالات الخاصة من قبل الأطراف المتعاقدة للمكونات الأصلية لتصنيع السيارات وذلك للشركات المعتمدة ضمن استراتيجية صناعة السيارات.

٥. في إطار خطة الدولة لتوفير الرعاية الصحية وسبل العلاج ولتخفيف العب على المرضى، تم التوسع في إفراد بنود محلية من البنود الدولية لأسباب صحية مثل الأصناف المجهزة للمعامل المتخصصة في مجال زراعة الأنسجة والأورام السرطانية وبحوث اللقاحات والأمصال والجراثيم المزروعة ولحفظ الدم وما يماثلها وفقرات محلية.

٦. تم الأخذ في الاعتبار بتوصيات وحدة الأوزون للحفاظ على البيئة بخفض التعريفة الجمركية لغازات التبريد الصديقة للأوزون والرفيقة بالمناخ وذلك في إطار مواكبة التوجه العالمى في مجال تحديث التكنولوجيا للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وسعيا للحد من الغازات التي تساهم في تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية.

٧. مسايرة للمستجدات الدولية للنظام المنسق ٢٠٢٢ الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، تم إضافة كافة التعديلات التي تضمنت ٣٥١ مجموعة سلعية منها ٧٧ تعديل في القطاع الزراعى والغذائى ٥٨ تعديل في قطاع الكيماويات و٣٨ تعديل في قطاع الأخشاب، ٢١ تعديل في قطاع النسج، ٢٧ تعديل في قطاع المعادن العادية ، ٥٢ تعديل في قطاع الآلات والمعدات، ٢٢ تعديل في مجال النقل والمواصلات بالإضافة الى ٥٦ تعديل في القطاعات الأخرى وفقا لاحصائيات منظمة الجمارك العالمية ومن أبرز هذه التعديلات الدولية ما يلى:

- إضافة بعض الأصناف التي تلعب دوراً مهما في الأمن الغذائي واحتياجات الإنسان الأساسية مثل:الدهون والزيوت الميكروبية وجزيئاتها .
- إفراد فقرات دولية للرقابة على المنتجات الخاضعة للرقابة التي تستنفد طبقة الأوزون، والذى يتضمن الخفض التدريجى لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية (Hfcs) .
- تصنيف مجموعات الاختبار التشخيصية للكشف عن الفيروسات، في بند واحد،وكذلك منتجات العلاج بالخلايا .
- إفراد فقرات لبعض المنتجات ذات الاستخدام المزدوج والتي يمكن تحويلها لاستخدامات غير مصرح بها مثل المواد المشعة.
- استحداث بنود فرعية لبعض أنواع واشكال الأخشاب والمصنوعات الخشبية، كما تم استحداث بند دولى فرعى لوحدات البناء المعيارية من الصلب.
- إضافة أصناف جديدة لمواكبة التكنولوجيا الحديثة ، على سبيل المثال الطابعات الثلاثية الأبعاد والهواتف الذكية ووحدات لوحات العرض المسطحة .
- تصنيف بعض أنواع المركبات الكهربائية بإضافة بنود دولية فرعية للجرارات وسيارات نقل البضائع على غرار سيارات الركوب.
- تم إعادة هيكلة بعض البنود لتشمل الأصناف التي يتجاوز عمرها ١٠٠ عام لتعكس القيمة الفنية والتاريخية لتلك الأصناف، وكذلك تخصيص بنود دولية وفرعية لمجموعات علم الآثار أو السلالات أو التاريخ، وكذلك الآثار التي يتجاوز عمرها ٢٥٠ عاما.

ثانيـاً : الملامح الأساسية للقرار الجمهورى المعروض

تتضمن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية عشرة مواد بخلاف مادة النشر وأهم أحكامه ما يلى:

المادة الأولى : أوجبت بان تحصل الضريبة الجمركية طبقاً للقواعد والفئات الواردة بجدول التعريفة الجمركية المنسقة المرفق مع مراعاة احكام المواد الواردة بالقرار.

المادة الثانية : حددت تبنيد الأصناف وفقاً لنصوص البنود وملاحظات الأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفة المرفق والقواعد التفسيرية العامة.

المادة الثالثة : قضت بتحصيل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها، عند إعادة استيرادها بواقع (١٠ %) من جميع تكاليف الإصلاح مضافا إليها كافة مصاريف النقل والتأمين، كما تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لتكملة صنعها، عند إعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج الكامل، وذلك من جميع تكاليف تكملة الصنع مضافا إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة الرابعة : حددت فئة ضريبة جمركية بواقع (٢٠ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل تحصل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة في البند " ٨٧.٠٣" اللازمة لها لأغراض الإحلال والتجديد، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

المادة الخامسة : قضت بتحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم أو حمضية أو علاجية من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج، كما تحصل ضريبة جمركية بوقع (٢ %) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار، ووسائل النقل فيما عداً سيارات الركوب، كما قضت بتحصيل ضريبة جمركية بواقع (٥ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل عى ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، كما قضت بتحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدلات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعى، ومكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعى، ومعدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة (طاقة الرياح ، الطاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها، وكذلك تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢ %) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية من بطاريات ومواتير كهربائية ووحدات تحكم ووحدات الأنظمة المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

كما قضت بتخفيض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥ %) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعى.

المادة السادسة :

تقضى بجواز طلب تصريح لصناعات التجميع بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للأحكام الآتية:

أ. الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً التي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك تعامل جمركياً بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠ %).

ب. إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى (١٠ %) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة المقررة بالجدول التالى وبحد أقصى (٩٠ %) ، أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلى (٦٠ %) ويجوز تخفيض هذه النسب الى (٤٠ %) بقرار من وزير التجارة والصناعة.

م	نسبة التصنيع المحلى	نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المنتج النهائى
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى ١٠٪ وحتى ٢٠٪.	١٠٥٪ من نسبة التصنيع المحلى.
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٢٠٪ وحتى ٣٠٪	١١٠٪ من نسبة التصنيع المحلى.
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٣٠٪ وحتى ٤٠٪	١١٥٪ من نسبة التصنيع المحلى.
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٤٠ وحتى ٦٠٪	١٢٠٪ من نسبة التصنيع المحلى.
٥	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثرمن ٦٠٪	١٣٠٪ من نسبة التصنيع المحلى وبحد أقصى ٩٠٪ من فئة الضريبة على المنتج النهائى.

ج. لوزير المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ان يمنح مقدما من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع نسبة تخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يجاوز (٤٠ %) وذلك دون انتظار الوصول الى نسبة التصنيع المحلى المقابلة . وأن تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة الشركات المشار اليها التزاما بالوصول الى نسبة التصنيع المحلى لها .

المادة السابعة : أناطت بوزارة التجارة والصناعة اعتماد الشركات المصنعة للسيارات، ضمن برنامج تطوير صناعة السيارات المصرية، والتي تقوم باستيراد المكونات الأصلية المنصوص عليها بالفصل الثامن والتسعين من جدول التعريفة المرفق.

المادة الثامنة : نصت على إنشاء مجلس أعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، يختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها، بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية.

ويكون للمجلس أمانة فنية تابعة لوزير المالية يرأسها أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة الممتازة، يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها.

المادة التاسعة : أناطت لوزير المالية إصدار الشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفة الجمركية.

المادة العاشرة : ألغت قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية، كما تلغى القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة الحادية عشرة: وهى المعنية بنشر القرار الجمهورى في الجريدة الرسمية، والعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه.

ثالثا: رأي اللجنة

ترى اللجنة أن القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية متمشياً مع الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة ويساهم في تشجيع الصناعة المحلية وحمايتها وتوفير المناخ المناسب لجذب الاستثمارات .

لذا فإن اللجنة توافق على القرار الجمهورى المعروض ولترجو المجلس الموقر الموافقة عليه وذلك بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

(د. فخرى الدين الفقى)